

إحياء علوم الدين

ليفرح بذلك .

ويدل على جوازه ما روي بعض الصحابة أن رسول الله ﷺ نزل منزلا في بعض أسفاره فنام على بطنه وعبد أسود يغمز ظهره فقلت ما هذا يا رسول الله ﷺ فقال إن الناقة تقحمت بي // حديث نزل منزلا في بعض أسفاره فنام على بطنه وعبد أسود يغمز ظهره الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عمر بسند ضعيف // ثم مهما فرغ من الحمام شكر الله ﷻ على هذه النعمة .

فقد قيل الماء الحار في الشتاء من النعيم الذي يسأل عنه .

وقال ابن عمر Bهما الحمام من النعيم الذي أحدثوه .

هذا من جهة الشرع .

أما من جهة الطب فقد قيل الحمام بعد النورة أمان من الجذام وقيل النورة في كل شهر مرة تطفئ المرة الصفراء وتنقي اللون وتزيد في الجماع .

وقيل بولة في الحمام قائما في الشتاء أنفع من شربة دواء .

وقيل نومة في الصيف بعد الحمام تعدل شربة دواء .

وغسل القدمين بماء بارد بعد الخروج من الحمام أمان من النقرس .

ويكره صب الماء البارد على الرأس عند الخروج وكذا شربه هذا حكم الرجال وأما النساء

فقد قال A لا يحل للرجل أن يدخل حليلته الحمام // حديث لا يحل لرجل أن يدخل حليلته

الحمام الحديث يأتي في الذي يليه مع اختلاف // وفي البيت مستحم والمشهور أنه حرام على

الرجال دخول الحمام إلا بمئزر // حديث حرام على الرجال دخول الحمام إلا بمئزر الحديث

أخرجه النسائي والحاكم وصححه من حديث جابر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام

إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وللحاكم من حديث عائشة

الحمام حرام على نساء أمتي قال صحيح الإسناد ولأبي داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر

فلا يدخلها الرجال إلا بالإزار وامنعوها النساء إلا من مريضة أو نفساء // وحرام على المرأة

دخول الحمام إلا نفساء أو مريضة .

ودخلت عائشة Bها حماما من سقم بها .

فإن دخلت لضرورة فلا تدخل إلا بمئزر سابغ ويكره للرجل أن يعطيها أجرة الحمام فيكون

معينا لها على المكروه .

النوع الثاني فيما يحدث في البدن من الأجزاء وهي ثمانية .

الأول شعر الرأس ولا بأس بحلقه لمن أراد التنظيف ولا بأس بتركه لمن يدهنه ويرجله إلا إذا

تركه قزعا أي قطعاً وهو دأب أهل الشطارة أو أرسل الذوائب على هيئة أهل الشرف حيث صار ذلك شعاراً لهم فإنه إذا لم يكن شريفاً كان ذلك تلبيساً .

الثاني شعر الشارب وقد قال A قصوا الشارب وفي لفظ آخر جزوا الشوارب وفي لفظ آخر حفوا الشوارب وأعفوا اللحى // حديث قصوا وفي لفظ جزوا وفي لفظ احفوا الشوارب وأعفوا اللحى متفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ احفوا ولمسلم من حديث أبي هريرة جزوا ولأحمد من حديثه قصوا // أي اجعلوها حفاف الشفة أي حولها وحفاف الشيء حوله ومنه وترى الملائكة حافين من حول العرش وفي لفظ آخر احفوا وهذا يشعر بالاستئصال وقوله حفوا يدل على ما دون ذلك . وقال D إن يسئلكموها فيحفكم تبخلوا أي يستقصي عليكم وأما الحلق فلم يرد . والإحفاء القريب من الحلق نقل عن الصحابة نظر بعض التابعين إلى رجل أحفى شاربته فقال ذكرني أصحاب رسول الله A .

وقال المغيرة بن شعبة نظر إلي رسول الله A وقد طال شاربتي فقال تعال فقصه لي على سواك // حديث المغيرة بن شعبة نظر إلي رسول الله A وقد طال شاربتي فقال تعال فقصه لي على سواك أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل // ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر وغيره لأن ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام إذ لا يصل إليه وقوله A اعفوا اللحى أي كثروها وفي الخبر إن اليهود يعفون شواربهم